# الاعتماد الايجاري أداة لتمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر

**محمد العيد* & بن حمودة محبوب****
*أستاذ مكلف بالدروس بجامعة مستغانم
**أستاذ محاضر بجامعة الجزائر

**المقـــدمـــة:**

لا يمكن تصور وجود تنمية اقتصادية دون وجود دعم من مصرف فعال، فهناك حاجة كبيرة متزايدة للمصرف في الاقتصاديات الحديثة قصد تمويل مختلف الاستثمارات انطلاقا من دراسات تقنية اقتصادية، ويكون ذلك بتمويل بصيغ مختلفة بقروض الاستثمار العادية التقليدية تمّول خلال لمدة تتراوح بين سنتين و7 سنوات أو بواسطة الاعتماد الايجاري كقرض يتمثل في عملية كراء معدات استثمارية ذات الاستعمال المهن.

أصدرت الجزائر عدة تشريعات لتنويع التمويل المصرفي للاقتصاد تزامنا مع الإصلاحات الاقتصادية الجارية والمستجدات الدولية الراهنة المفروضة من عولمة وآفاق الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. والاعتماد الايجاري كأسلوب لتمويل المصرفي، ولكنها يبقى غير مطبق إلا جزئيا..

**1- تحقيق التنمية الاقتصادية مطلب ضروري:**

لا تعد التنمية الاقتصادية فعالة إلا كانت شاملة كتنمية متعددة الأغراض ومتعددة الأساليب تجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية (رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والمعيشة...).

التنمية الاقتصادية هي من أهم الأهداف التي تسعى إليها كل الأمم، فهي عملية تغيير شاملة ومتكاملة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق نمو فعال ومستمر في الاقتصاديات قصد تحسين الظروف ومستوى حياة الإنسان فيها بتقليل من الفقر وتوفير مناصب شغل وتحقيق عدالة اجتماعية وضمان حرية الأفراد.

إن التنمية الاقتصادية مسالة نسبية ودائمة التغير، ولذا فان أهدافها تتغير وفق ما يحتاجه المجتمع وما هو ممكن تحقيقه تبعا للظروف والإمكانيات المتاحة. ولتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، يتطلب مساهمة الجميع، ولا تعني قطاع دون آخر، وإنما تعني عدم التهميش وتؤدي للتقليل من الهجرة نحو المدن، وهو ما تصبو لتحقيقه التنمية الاقتصادية.

مع بداية عصر العولمة، أصبح هناك اهتمام مجددا بالموارد البشرية وبتنميتها، ومن أبرز مؤشرات هذه العودة تقرير برنامج الأمم المتحدة لسنة 1990 المقرر بلوغه سنة 2015 والذي سمي بتقرير التنمية البشرية الذي حاول تقديم مؤشر بديلا لناتج الوطني الإجمالي لقياس النمو الاقتصادي والاجتماعي،
وهذا المؤشر يعتمد على ثلاث عناصر أساسية للتنمية البشرية متساوية الوزن وهي متوسط العمر، التحصيل التعليمي والمعرفة وأخيرا الدخل (نصيب الفرد بالدولار من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي). إذ أن التعليم يؤثر بصفة غير مباشرة على التنمية من خلال إنتاجية العمل والاختيار الملائم للتقنيات كما أنه يتأثر بالتوجيهات الحكومية ولا يعمل بشكل مستقل.

ولتحقيق الأهداف الإنمائية والتعجيل بالتقدم، هناك حاجة بأن يضاعف جميع الأطراف جهودهم وفق العناصر التالية:

- الإسراع بالإصلاحات من أجل تحقيق نمو اقتصادي أقوى ويتطلب الأمر أن تضاعف أفريقيا معدل نموها؛
- تمكين الفقراء والاستثمار في تنمية قدراتهم، الارتقاء بخدمات التنمية البشرية والخدمات الرئيسية المتعلقة بها وتحسينها وتقديمها؛
- والتعجيل بتنفيذ الشراكة، ومواكبة مجهودات الإصلاح التي تبذلها البلدان النامية بدعم من البلدان المتقدمة والوكالات الدولية.

ولتحقيق تنمية اقتصادية، لا بد من إنشاء مؤسسات اقتصادية بمختلف صيغها –مصغرة وصغيرة ومتوسطة– لتكون دليل تفاؤل وفعالية اقتصادية، فعدد المؤسسات بالنسبة لكل 1000 ساكن هو المؤشر الأكثر دقة لنجاح سياسة اقتصادية. ويجب أن لا تتخوف من وقوع عدد من المؤسسات في الإفلاس، بل سيكون من المفيد أن نعرف أن عدد المؤسسات التي تنشأ يبقى مرتفعا وأن نسبة زوال المؤسسات يتقلص تدريجيا مع تعميق تجربة إنشاء المؤسسات، كما أن مناصب الشغل المحدثة من طرف المؤسسات الجديدة هو دليل على الحيوية الاقتصادية للتخفيف من حدّة البطالة المتفشية.

إن إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة يبدأ بدافع بسيكولوجي يجب دعمه بمختلف أساليب التمويل – ونخص هنا الاعتماد الايجاري–. وهذا بطبيعة الحال لن يتأتى إلا بدعم إنشائها وتمويلها مصرفيا، لنذهب للحديث عن ضرورة الاستفادة من تقنية الاعتماد الايجاري كضرورة لدعم الاستثمارات.

**2- التعريف بالاعتماد الايجاري:**

الاعتماد الايجاري تقنية تمويل أخرى مُستنبطة من عملية إيجار كقرض مصرفي يتمثل في عملية كراء استثمارات ذات الاستعمال المهني من قبل مؤسسة مستأجرة تستلزم باستعمال الاستثمار للأغراض التي أعد من أجله والاحترام الكامل لبنود العقد. ليمر العقد بمرحلتين أولهما فترة إيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة خيار في نهاية العقد: إرجاع التجهيز أو شرائه أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل.

ظهرت واستعملت هذه التقنية لأول مرّة بالولايات المتحدة الامريكية في الخمسينات من القرن العشرين لتنتشر في أغلب دول العالم بدءًا من القارة الأوروبية عقب الحرب العالمية الثانية. وأول تطبيق عملي يعود إلى طريقة تمويل عتاد السك في الولايات المتحدة عام 1880، وأول مؤسسة مختصة في الاعتماد الايجاري تعود لسنة 1952 هي شركة كاليفورنية للمواد الغذائية لتأجير الآلات الإنتاجية اللازمة لتلبية الطلب الهائل للجيش الأمريكي المتواجد آنذاك بكوريا الجنوبية، وفي أوروبا الغربية. وأنشئت أول مؤسسة في بريطانيا سنة 1961 أما في أسيا فأول مؤسسة أنشئت في اليابان سنة 1963.

الأصل في الاعتماد الايجاري يعود لما قبل التاريخ لليونان وبابل. غير أن أصل المصطلح نجده في علم الاشتـــقاق «l'étymologie» في الأصل مشـــتق من الفعل بالإنجليزية «to lease» الذي يقابل بالعربية «أجر» وفي الفرنسية «louer». والمصطلحات المرادفة الأخرى المستعملة هي «قرض الإيجار»، «التمويل التأجيري»، «التأجير التمويلي»، «Leasing»، و«Crédit-bail».

إذا رجعنا لأسباب ظهور الاعتماد الايجاري كتقنية جديدة في تمويل الاستثمارات، لوجدنا أنّه ظهر نتيجة عدد من العوامل منها:

- الركود الاقتصادي الذي أصاب مختلف اقتصاديات الدول مع بداية الستينات من القرن الماضي؛ زيادة إلى معدلات التضخم؛
- وارتفاع عبئ الاقتراض التقليدي المتوسط والطويل الأجل لتمويل الاستثمارات الذي يحتاج لدراسات تقنية اقتصادية.

كل هذه العوامل أحدث للمؤسسات العديد من المشكلات المالية، ممّا أدى لتأجيل –أو الحد– من مشروعات التوسع الاستثماري. وقد كان الاعتماد الايجاري أحد الحلول والبدائل التمويلية لتجديد الآلات والمعدات في العملية الإنتاجية.

الاعتماد الايجاري هو قرض يتمثل في عملية كراء استثمارات (المتمثلة في معدات، أدوات، أو عقارات) ذات الاستعمال المهني للأغراض التي أعدت من أجلها مع ضرورة الاحترام الكامل لبنود العقد، ليكوّن عملية استثمار وأداة غير مباشرة للتمويل لتحقق موضوع ثلاثي:

- ضمان استعمال الاستثمار كصفة شبيهة بمالك لمدة معينة وبأجر محدد مسبقًا؛
- تأمين استرجاع قيمة الاستثمار بعد مدة معينة؛
- والسماح للمؤجر بإمكانية اقتناء التجهيز في نهاية المدة بالقيمة المتبقية.

في الجزائر، هذه التقنية قليلة الاستعمال بالرغم من أنها مقننة منذ سنة 1996 بإصدار تشريعين صدرا بالجريدة الرسمية:

- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م المتعلق بوضع الاعتماد الايجاري (العدد 1996/03 من الجريدة الرسمية)؛
- والنظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 96-06 المؤرخ في 17 صفر 1417هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996م المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها(العدد 1996/66 من الجريدة الرسمية)؛
- ومقررات وتنظيمات أخرى مثل قوانين المالية.

يعرّف الأمر رقم 96-09 الاعتماد الايجاري في مادته الأولى:

"يعتبر الاعتماد الايجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قِبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونًا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصًا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛ تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر؛ وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

يجب الإشارة، أنه هناك فرق بين الاعتماد الايجاري والتأجير التشغيلي، إذ يتضمن التأجير التشغيلي وضع الآلات والمعدات لاستخدام المستأجر لفترة أقل من عمر الأصل نفسه، ولا يترتب على هذه العملية تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر مثل ما هو الحال في الاعتماد الايجاري. فهناك فروقات بين الاعتماد الايجاري والتأجير التشغيلي في النقاط التالية:

- من حيث إلغاء العقد: يكون عقد الاعتماد الايجاري عادة قابل للإلغاء، بينما يكون عادة عقد التأجير التشغيلي غير قابل للإلغاء؛
- من حيث خدمة وصيانة الأصل: في الاعتماد الايجاري لا يتولى المستأجر صيانة الأصل إلا إذا كان مكتوبًا في العقد، لكن في التأجير التشغيلي يكون تبعًا للعقد والمؤجر هو المكلف بمتابعة صيانة الأصل؛
- ومن حيث طبيعة الشركة المؤجرة: في الاعتماد الايجاري هو المصرف، بينما في التأجير التشغيلي هي الشركة المنتجة للأصل.

وكثيرًا ما يتم أيضا الخلط بين الاعتماد الايجاري والبيع الايجاري (location vente)، فالبيع الايجاري عقد يتفق بمقتضاه البائع مع المشتري على تأجير الشيء محل العقد مدة معينة مقابل التزام هذا الأخير بدفع أجرة دورية، فإذا أوفى المستأجر جميع الدفعات الايجارية المستحقة عليه طوال مدة العقد في مواعيدها المحددة دون أن يكلّف بدفع مبالغ أخرى، أمّا إذا تخلف عن دفع الأقساط يفسخ عقد الإيجار ويجب إعادة الأصل محل العقد إلى المؤجر. معنى هذا أنّ عقد الإيجار يختلف عن البيع الايجاري أين تنتقل ملكية الاستثمار محل عقد تلقائيا للمستأجر في نهاية مدة العقد إذا أوفى بكل الدفعات الايجارية الواجبة (حتى قبل نهاية المدة بتسبيق). بينما في الاعتماد الايجاري، هناك وضعية خيار للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، فلا يصبح بالضرورة مالكًا للاستثمار محل العقد على خلاف الوضع في عقد البيع الايجاري.

**3- أشكال الاعتماد الايجاري:**

بما أنّ الاعتماد الايجاري يتوجه لتمويل عمليات استثمارية مختلفة وبتعدد أوجه النشاط الاقتصادي(خاصة في الصناعة)،فإنه يتخذ عدة أشكال يمكن أن تستفيد منها المؤسسات،نلّخص بعضها:

- الاعتماد الايجاري المنقول والاعتماد الايجاري غير المنقول:

يخص الاعتماد الايجاري المنقول (Crédit-bail mobilier) كراء تجهيزات الإنتاج، المعدات المختلفة، ووسائل النقل. بينما يخص الاعتماد الايجاري غير المنقول (Crédit-bail immobilier) كراء العقارات.

تحدد المؤسسة الراغبة في الحصول على نوع معين من الاستثمارات التي تلزمها وفق مواصفات فنية محددة، فتلجأ للمورد الذي تفضل أن يمدها بهذه التجهيزات الإنتاجية، فتقوم شركة الإيجار بتنفيذ عمليات الشراء من المورد لفائدة المشتري قصد التأجير لهذه المؤسسة. وفي مقابل ذلك يتم الاتفاق في العقد على دفع أجرة كراء بصفة دورية منتظمة لمدة محددة في العقد، مع تحديد قيمة بيعية تدفع في آخر المدة في حالة اختيار الشراء.

- الاعتماد الايجاري للتخلي عن الأصول («Lease-back» أو «Cession bail»):

تخص العملية بتخلي مؤسسة عن بعض أصولها العقارية ذات الاستعمال المهني (مصنع، مقر اجتماعي، معدات إنتاج...) التي تبقى دومًا ملكًا لها لصالح مؤسسة اعتماد إيجاري. فيكون المؤجر والمستأجر شخص واحد وقع عقدين: عقد بيع للعقار لمؤسسة الاعتماد الايجاري وعقد اعتماد إيجاري الذي يعطي لكراء العقار مع الخيار للشراء في نهاية المدة.

- الاعتماد الايجاري للمورد («Crédit-bail fournisseur»):

هي عملية تبيع بمقتضاها المؤسسة معدات تنتجها لمؤسسة مصرفية مختصة في الاعتماد الايجاري من خلال عقد، أي عقد بين مؤسسة مالية ومورد استثمارات لكرائه لمستعملين مستأجرين.

- الاعتماد الايجاري الصناعي («Crédit-bail industriel»):

خاص بكراء أجزاء من استثمارات في شكل تجهيزات كاملة، إنشاءات متعددة، أو القيام بتركيب مصنع ككل، ويكون أحيانًا لوجود اشتراك عدد من المؤسسات المالية المؤجرة لعملية واحدة.

- الاعتماد الايجاري الدولي («Crédit-bail international»):

يخص كراء استثمارات بين متعاملين اقتصاديين متواجدين في دول مختلفة وفق ما تحدده اتفاقية أوتاوا "Ottawa" لـــ 28 ماي 1988، وتخص عادة الاستثمارات التي يمكن تسجيلها دوليًا مثل الطائرات على سبيل المثال، ويشترط أن البلدان (المتواجد بها الأعوان الاقتصاديين المتعاقدين) منخرطة في الاتفاقية.

- والاعتماد الايجاري بالأسهم («Crédit-bail d'action»):

كما يتضح من خلال التسمية، هو خاص بكراء أسهم للمساهمة في رأس مال المؤسسات التي تعرض أسهم للاكتتاب العام.

**4- عقد الاعتماد الايجاري:**

إنّ عقد الإيجار هو في جوهره عقد بيع مقابل ثمن مع احتفاظ البائع بحق الملكية. فيمكن النظر إلى العقد من خلال تقنيات أساسية مرتبطة في عملية واحدة: الوعد بالإيجار، تحديد بدقة مواصفات وثمن الاستثمار محل العقد، تحرير عقد إيجار يخص الاستثمار المشترى، وإمكانية بيع الاستثمار محل العقد للمؤسسة المستأجرة في نهاية مدة العقد إذا أبدى الرغبة في الشراء.

يعدّ الاعتماد الايجاري بأنه اتفاق تعاقدي بين المؤجر والمستأجر لاستثمارات خلال فترة زمنية تمثل مدة الإيجار تغطي على الأقل 75% من العمر الاقتصادي للأصل المؤجر. وحتى يؤدي وظيفته الائتمانية، يجب أن يرتبط بالضرورة بعقد شراء الاستثمار بقصد تأجيره، فالعملية تتيح للمؤسسة الحصول على آلات ومعدات اللازمة لمباشرة نشاطها دون أن يكلّف ذلك دفع الثمن فورًا.

نجد الأطراف المنفذة للاعتماد الايجاري هي ثلاث:

- المؤجر أو مؤسسة الاعتماد الايجاري التي تقبل بتمويل العملية، وهو صاحب الملكية القانونية للأصل الاستثماري المستأجر؛
- المستأجر أي الطرف المقتني للأصل الاستثماري؛
- والمورد أي الطرف الذي يسلم الأصل الاستثماري المطلوب وفق معايير ومواصفات متفق عليها بين المؤجر والمستأجر.

من خلال العقد، يلتزم طرفا عقد الاعتماد الايجاري بعدد من الالتزامات:

- يلتزم المصرف المؤجر بالمسؤولية عن العيوب الخفية في الاستثمار محل العقد، بتحمل هلاك الاستثمار محل العقد متى كان ذلك لسبب خارج عن إرادة المستأجر، بتجهيز المؤسسة المستأجرة بمعدات ولوازم لمدة متفق عليها وفق شروط العقد؛
- وتلتزم المؤسسة المستأجرة بدفع أقساط الإيجار الدورية للمؤجر خلال مدة الإيجار، بعمليات الصيانة أو الإصلاح ما لم يشترط المؤجر غير ذلك، بإخطار لا يطرأ على الاستثمار من عوارض تمنع الانتفاع به كليًا أو جزئيًا وذلك فور حدوثها، وبتحمل هلاك الاستثمار محل العقد إذا كان بسبب أخطاءه، ويستمر بذلك في أداء قيمة الأقساط في مواعيدها بالثمن المتفق عليه بالعقد مع عدم الإخلال بما يكون قد أُستحق للمؤجر من مبالغ التأمين.

يمر عقد الاعتماد الايجاري بمرحلتين أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة الخيار في نهاية العقد. ولكن إذا رجعنا للمفهوم الانجلو–سكسوني للاعتماد الايجاري، فنجده يختلف عن المفهوم الفرنسي اللاتيني من حيث هيكلة العقد. ففي المفهوم الامريكي، لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الاستثمار محل العقد، إذ يلتزم المستأجر بإعادته إلى المؤجر الذي يكون له الحق في بيعه أو إعادة استئجاره لشخص آخر.

- **فترة الإيجار (أو الكراء):**

هي الفترة التي لا يمكن فيها إبطال العقد، تغطي فترة إهتلاك الاستثمار المؤَجر (من 4 إلى 5 سنوات في المتوسط) لتغطي العمر الاقتصادي للاستثمار المؤجر وليس العمر الإنتاجي له. ويتم خلالها التأجير لقاء أجر يحدده العقد لمنقولات أو عقَارات بناء على طلب المستأجر بمواصفات محددة.

- **فترة الخيار:**

في نهاية فترة الإيجار المؤكدة في العقد، تكون المؤسسة المستأجرة أمام ثلاثة خيارات: إمّا شرائه، أو إرجاعه إلى المؤجر، وإمّا تجديد عقد الإيجار بالشروط التي يتفق عليها الطرفان.

- **إرجاع التجهيز:**

يقوم المستأجر بإعادة الاستثمار للمؤجر، في الحالات التي ينتهي فيها العقد لعدم وجود رغبة في تجديد العقد، وذلك دون عيوب. وإذا لم يقم بتسليم الاستثمار اختياريًا، جاز للمؤجر اللّجوء للقضاء المستعجل للحكم له بالتسليم.

- **شراء التجهيز:**

يكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الاستثمار موضوع الإيجار (إذا رغب في ذلك) في الموعد المحدد بالعقد وبثمن على أساس القيمة المتبقية المحددة في العقد التي لا تكون محل تفاوض جديد.

- **وتجديد العقد:**

يجوز للمستأجر تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل، أي أن القيمة المتبقية للأصل تقسم لفترات لاحقة حتى تنعدم.

**5- أهمية استعمال الاعتماد الايجاري لدفع التنمية الاقتصادية:**

تحتاج الأعوان الاقتصاديون للجهاز المصرفي للقروض لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستثمار(إنشاء مشروعات جديدة،توسيعات استثمارية في مشروعات قائمة،إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة...). ونذكر أن أول المؤسسات الجزائرية العمومية المستخدمة للاعتماد الايجاري هي الخطوط الجوية الجزائرية وشركة سوناطراك عند اقتنائها لمعدات وتجهيزات من مؤسسات أجنبية غير مقيمة بالجزائر، تم العديد من المؤسسات الاقتصادية مع صدور التقنيين القانوني للاعتماد الايجاري.

تتقدم المؤسسات الراغبة في استئجار استثمار معين إلى الشركة لتأذن له بالتفاوض مع مورد بائع بحسب الأحوال لاختيار الاستثمار موضوع العقد المُزمع إبرامه مع الشركة، وتحديد مواصفاته أو طريقة إنشائه أو صنعه، وكيفية وموعد تسليمه وغير ذلك من الشروط المتعلَقة بذلك الاستثمار، في حدود الشروط والضوابط التي يتضمَنها الإذن الصادر من الشركة.

يحقق الاعتماد الايجاري للمؤسسة عدد من المزايا:

- الحصول على عقد بسهولة أكبر من أي عقد آخر بسبب سهولة المعالجة السريعة للملف، فلا يتطلب ضمانات مصرفية كبيرة؛
- يحدد حجم المديونية لأجل، إذ يغطي نسبة أقرب من 100% من نفقات الاستثمار، وبذلك يتيح الفرصة أمام المؤسسات الموجودة في وضعية مالية غير مقبولة، على الحصول على تمويل استثماراتها دون التعرض لمزيد من الضغوط التمويلية؛
- يعتبر عامل مهم لتحسين الإنتاجية بالحصول على أحدث الآلات الأكثر كفاءة في السوق، فهو يوفّر بدائل تمويلية أكثر مرونة من أشكال التمويل التقليدية؛
- وأخيرًا، يلعب دون شك دور فعال في الرفع من رقم أعمال المورد البائع للاستثمارات محل العقد.

الاعتماد الايجاري وسيلة تمويل تسمح من الوجهة المالية بإحلال مكان قرض الاستثمار التقليدي كتمويل لا يظهر بميزانية المؤسسة المستأجرة التي ليست مالكة للاستثمار، إذ يحقق عدد من المزايا الضريبية:

- لا تدفع المؤسسة المستأجرة الرسم على القيمة المضافة إلا على الإيجارات المدفوعة دوريًا، لكون الرسم على القيمة المضافة تُدفع كاملاً من قبل المؤجر وقت اقتناء الاستثمار؛
- والاعتماد الايجاري لا يثقل خصوم الميزانية، فيقيد محاسبيًا في حسابات الاستغلال العام على شكل نفقات الإيجار مُخفضّة لأرباح الدورة وبالتالي مخفضة للضريبة على أرباح الشركات إن وجدت، وما يعرف بالرافعة الجبائية؛

من هنا نستبق الأحداث لنؤكد أن استعمال الاعتماد بما يحمله من مزايا سيكون دفعًا لتنمية الاقتصاد المحلي وبالتالي الاقتصاد الوطني خاصة في عصر العولمة وصعوبات الحصول للتمويل. فيمكن أن تكون تقنية الاعتماد الايجاري فعالة لدفع التنمية الاقتصادية للأمام في كل القطاعات الاقتصادية التي لا تستطيع تجهيز نفسها بمعدات وآلات.

نذكر في هذا الشأن:

- استخدام الاعتماد الايجاري في تنمية الفلاحة الجزائرية، سينمي المؤسسة الفلاحية وينعش المستثمرات الفلاحية واستصلاح الأراضي عن طريق تقديم معدات وآلات فلاحية (جرارات، شاحنات، معدات الرش...) سينمي الفلاحة دون شك وتفادي استخدام التمويل في غير الفلاحة (لأن مؤسسة الاعتماد الايجاري تقدم تجهيزات وليس سيولة نقدية وتبقى مالكة للتجهيزات) وتخفيف الضغط على المؤسسات الفلاحية لرد القروض الاستثمارية الكلاسيكية؛
- في تنمية المؤسسات الاقتصادية المحلية الحرفية وفي الصناعات التقليدية، فالاستثمار المحلي بواسطة الاعتماد الايجاري يمكن أن يكون خلال مؤسسات مصغرة كمنطلق لمؤسسات صغيرة ومتوسطة وربما نحو مؤسسة كبيرة يمكنها حتى ولوج السوق الدولي لاحقًا؛
- وتوسيع الاستفادة من قروض تشغيل الشباب والتسهيلات الممنوحة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية.

يتبين في الواقع أن استخدام الاعتماد الايجاري من قبل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة مناسب لتحقيق تنمية اقتصادية، إذ تعمل على توفير مناصب شغل جديدة باستمرار أكثر من المؤسسات ذات الحجم الكبير التي تعتمد على التكنولوجيات المتقدمة والروبوتيكية بدلا من العامل البشري.

ولن تتحقق التنمية الاقتصادية إلا بتظافر جهود جميع الأعوان الاقتصاديين بما فيها الجماعات المحلية وبتقديم تسهيلات لإنشاء مؤسسات خاصة في مجالات الفلاحة وفي الحرف والصناعات التقليدية وتحقيق التنسيق مع المؤسسات المصرفية والمالية من أجل استخدام أحسن للاعتماد الايجاري لبعث تنمية اقتصادية شاملة.

**المراجـــع:**

- عبد المعطي رضا أرشيد & محفوظ أحمد جودة، «إدارة الائـــتمان»، ط. دار وائـــل للطباعة النشر، عمان، 1999،
- جمال جويدان الجمل، «تشريعات مالية مصرفية»، ط. دار صفاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002.
- محسن أحمد الخضيري، «التمويل بدون نقود»، ط. مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
- سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، والتطبيقية»، ط. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.

- MIKDASHI Zuhayr, «Les banques à l'ère de la mondialisation», ed. Economica, Paris, 1998.
- PACE Gilbert, «Pratique et technique financière du crédit-bail (leasing)», Coll: "Ce qu'il vous faut savoir", ed. J.Delmas & Cie, Paris, 1974.
- PHILIPPOSSIAN Pascal, «Le crédit-bail et le leasing: Outils de financements locatifs», ed. SEFI, Québec & Surensnes (France), 1998.
- MARCHESNAY Michel et FOURCADE Colette, «Gestion de la PME/PMI», ed. Nathan, Paris, 1997.

والقوانين التشريعية التي تمس الجهاز المصرفي والاعتماد الايجاري.